

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط السلامة الخاصة بالرخويات الحية ذات الصدفتين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2008،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط القواعد الصحية لإنتاج وتسويق الرخويات الحية ذات الصدفتين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام النقطة د من النقطة عدد 5 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

"د - (جديد) بالنسبة لليستوكسين، 3,75 مليغرام معادل يستوكسين في الكيلوغرام".

الفصل 2 - يضاف إلى القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط السلامة الخاصة بالرخويات الحية ذات الصدفتين فصل 2 (مكرر) في ما يلي نصه :

الفصل 2 (مكرر) :

طرق الكشف عن السموم المفقدة للذاكرة (أس ب) :

يتم تحديد المحتوى الكلي من السموم المفقدة للذاكرة (أس ب) في الأجزاء الصالحة للأكل من الرخويات (الجسم كله أو أي جزء صالح للأكل بشكل منفصل بواسطة طريقة الاستشراب السائل عالي الأداء " (CLHP) أو أي طريقة معترف بها على الصعيد الدولي.

يمكن، لأغراض التقصي، استعمال طريقة "مقاييس الممتز المناعي المرتبط بالإنزيم" ELISA ASP 2006.02 كما نشرت في مجلة المحللين الكيميائيين الرسميين الدولية (AOAC) في جوان 2006، ويمكن أيضا أن تستخدم لتحديد المحتوى الكلي من سميات "أ س ب" بالأجزاء الصالحة للأكل من الرخويات.

وفي حالة الخلاف، الطريقة المرجعية هي طريقة (CLHP).

طرق الكشف عن السموم المذابة بالدهون:

أ - الطرق الكيميائية:

يتم استعمال الطريقة الكيميائية ابتداء من 1 جانفي 2015 التي تعتمد طريقة EU-R.L.LC-MS/MS كطريقة مرجعية للكشف عن السموم البحرية مثل :

- حمض أوكاديبك، دنوفيزيستين وباكتينوتوكسين،

- ياسوتوكسين،

- إزاسبيراسيد.

- السيد صلاح الدين الكتاري : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد نبيل مالك الصغير : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد الهادي الشرفي : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد رشيد الزراد : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 21 نوفمبر 2014.

سمي السيد رابح بوعسكر متصرفا ممثلا لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد خلفا للسيد عبد اللطيف غديرة.

## وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 نوفمبر 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط السلامة الخاصة بالرخويات الحية ذات الصدفتين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي تنقحه أو تتممه وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

تحدد هذه الطريقة على الأقل المواد التالية :

1. مجموعة حمض الأوكادويك : اوا، دت اكس 1، د ت اكس 2، د ت اكس 3، بما في ذلك أستيراتها،
2. مجموعة باكتينوتوكسين : ب ت اكس 1 و ب ت اكس 2،
3. مجموعة ياسوتوكسين : ي ت اكس 45 اوه ي ت اكس، هومو ي ت اكس و45 اوه هومو ي ت اكس،
4. مجموعة أزاسيراسيد : أزا1، أزا2، أزا3.

إذا اكتشفت نظائر جديدة ذات أهمية للصحة العامة، ينبغي أن تدرج في التحليل.

ويتم احتساب مجموع مكافئ السمية باستخدام عوامل التكافئ السمي (ت ا ف) المنصوح بها من قبل السلطات المختصة.

#### ب. الطرق البيولوجية :

تستخدم وسائل الاختبار البيولوجي على الفئران، في إطار المراقبة الدورية لمناطق الإنتاج والتزريب لبحث مادة البيوتوكسين السامة الجديدة أو غير المعروفة على أساس البرنامج الوطني للمراقبة الذي وضعته المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2014.

وزير الفلاحة  
الأسد الأشعل

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

#### بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 نوفمبر 2014.

سميت السيدة ابتسام صبري عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية عوضا عن السيد عبد الله زكري وذلك ابتداء من 23 جويلية 2014.

#### بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 نوفمبر 2014.

سمي السيد محمد فاضل حسيون عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية عوضا عن السيد نور الدين زكري وذلك ابتداء من 23 جويلية 2014.

#### بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 نوفمبر 2014.

سمي السيد التيجاني الحبيب عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى عوضا عن السيد محمد الببة وذلك ابتداء من 1 أكتوبر 2014.

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 نوفمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،